

الحديث

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ :
«إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا»

تخريج الحديث

رواه أحمد (٤١٤٩) وأبو داود (٧٣٣٢) والترمذي (٨٣٧) وقال: حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وابن ماجه (١٥٦١) والنسائي في الكبرى (٧١١٣): وقال: لا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير العلاء بن عبد الرحمن. والدارمي (٥٧٧١) وابن حبان في صحيحه (١٨٥٣) والدارقطني (٨٨٢٢).

درجة الحديث

تنازع الحفاظ في صحته: صححه الترمذي (ح-٨٣٧) وصححه ابن حبان (ح-١٨٥٣) وصححه الحاكم والطحاوي وابن عبد البر (لطائف المعارف لابن رجب-٧٩١) وحسنه ابن قدامة في الكافي (٠٣٢) وصححه أحمد شاكر في تعليقه على السنن (٥٢٢/٣) وصححه ابن باز في الفتاوى (٥٨٣/٥١) وصححه الألباني في الجامع (٧٩٣) **وضعه طائفة:** ضعفه عبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل وأبو زرعة والأثرم (لطائف المعارف لارجب-٧٩١) وضعفه الدارقطني في سننه (٨٨٢٢) وضعفه الخليلي في الأرشاد (٩١٢/١) وضعفه الذهبي في السير (٧٨١/٦) وضعفه ابن رجب في لطائف المعارف (٨٩١) وأعله مقبل الوادعي في أحاديث معلة (١٥٤).

الشرح والتعليق

دل هذا الحديث على النهي عن الصيام بعد نصف شعبان ، أي ابتداءً من اليوم السادس عشر.

قال الإمام الترمذي ومعنى هذا الحديث عن بعض أهل العلم: أن يكون الرجل مفطراً فإذا قال الإمام بقي من شعبان شيء أخذ في الصوم لحال شهر رمضان.

وقال الإمام ابن خزيمة في صحيحة: باب إباحة وصل صوم شعبان بصوم رمضان والدليل على أن معنى خبر أبي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام: (**إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى رمضان (أي: لا تواصلوا شعبان برمضان فتصوموا جميع شعبان ، أو أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه المرء قبل ذاك فيصوم ذلك الصيام بعد النصف من شعبان ، لا أنه نهى عن الصوم إذا انتصف شعبان نهياً مطلقاً**) . اهـ ذهب جمهور العلماء إلى تضعيف حديث النهي عن الصيام بعد نصف شعبان ، وبناءً عليه قالوا : لا يكره الصيام بعد نصف شعبان.

قال الحافظ : وَقَالَ جُمُهورُ العُلَمَاءِ : يَجُوزُ الصَّوْمُ تَطَوُّعًا بَعْدَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ وَضَعَّفُوا الْحَدِيثَ الْوَارِدَ فِيهِ ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَعِينٍ إِنَّهُ مُنْكَرٌ أَهـ مِنْ فَتْحِ الْبَارِي . وَمِنْ ضَعْفِهِ كَذَلِكَ الْبَيْهَقِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ .

وذكر ابن قدامة في المغني أن الإمام أحمد قال عن هذا الحديث: (لَيْسَ هُوَ بِمَحْفُوظٍ . وَسَأَلْنَا عَنْهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ ، فَلَمْ يُصَحِّحْهُ ، وَكَمْ يُحَدِّثُنِي بِهِ ، وَكَانَ يَتَوَقَّاهُ . قَالَ أَحْمَدُ : وَالْعَلَاءُ ثِقَةٌ لَا يَنْكَرُ مِنْ حَدِيثِهِ إِلَّا هَذَا) اهـ والعلاء هو العلاء بن عبد الرحمن يروي هذا الحديث عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقد أجاب **ابن القيم** رحمه الله في "تهذيب السنن" على من ضعف الحديث ، فقال ما محصله:

إن هذا الحديث صحيح على شرط مسلم ، وإن تفرد العلاء بهذا الحديث لا يعدُّ قادحاً في الحديث لأن العلاء ثقة ، وقد أخرج له مسلم في صحيحه عدة أحاديث عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه . وكثير من السنن تفرد بها ثقات عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقبلتها الأمة وعملت بها . **ثم قال** :

"وَأَمَّا ظَنُّ مُعَارَضَتِهِ بِالْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى صِيَامِ شَعْبَانَ ، فَلَا مُعَارَضَةَ بَيْنَهُمَا ، وَإِنَّ تِلْكَ الْأَحَادِيثَ تَدُلُّ عَلَى صَوْمِ نِصْفِهِ مَعَ مَا قَبْلَهُ ، وَعَلَى الصَّوْمِ الْمُعْتَادِ فِي النِّصْفِ الثَّانِي ، وَحَدِيثُ الْعَلَاءِ يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ تَعَمُّدِ الصَّوْمِ بَعْدَ النِّصْفِ ، لَا لِعَادَةٍ ، وَلَا مُضَافًا إِلَى مَا قَبْلَهُ" اهـ .

أحاديث ظاهرها التعارض

1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ) . رواه

البخاري ومسلم

فهذا يدل على أن الصيام بعد نصف شعبان جائز لمن كانت له عادة بالصيام ، كرجل اعتاد صوم يوم الاثنين والخميس ، أو كان يصوم يوماً ويفطر يوماً . . ونحو ذلك.

2- عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ

شَعْبَانَ كُلَّهُ ، يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلاً) رواه البخاري ومسلم . واللفظ لمسلم.

قال النووي: قولها : (كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ ، كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلاً) الثاني تفسيرٌ للأول ، وبيان أن قولها " كُلَّهُ " أي غالبه أهـ.

فهذا الحديث يدل على جواز الصيام بعد نصف شعبان ، ولكن لمن وصله بما قبل النصف.

وقد عمل الشافعية بهذه الأحاديث كلها، فقالوا: لا يجوز أن يصوم بعد النصف من شعبان إلا لمن كان له عادة ، أو وصله بما قبل النصف.

هذا هو الأصح عند أكثرهم أن النهي في الحديث للتحريم . وذهب بعضهم -كالرويانى- إلى أن النهي للكره لا التحريم.

قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله في شرح رياض الصالحين: (3/394)

وحتى لو صح الحديث فالنهي فيه ليس للتحريم وإنما هو للكره فقط ، كما أخذ بذلك بعض أهل العلم رحمهم الله ، إلا من له عادة بصوم ، فإنه يصوم ولو بعد نصف شعبان أهـ

وخلاصة الجواب :

أنه يُنهى عن الصيام في النصف الثاني من شعبان إما على سبيل الكراهة أو التحريم ، إلا لمن له عادة بالصيام ، أو وصل الصيام بما قبل النصف . والله تعالى أعلم.

قلت : والحكمة من هذا النهي أن تتابع الصيام قد يضعف عن صيام رمضان.

أهـ.

انتهى

تاريخ النشر : 30/03/2021
من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر
رابط الموقع : www.mohammdfarag.com